رمز المقرر ورقمه	اسم المقرر	عدد الوحدات
نظم ٧٠١	١- القواعد الفقهية للأنظمة	وحدتان

الأهداف

١. أن يطلع الدارس على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.
٢. أن تتكون لدى الدارس ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية وربطها بالقواعد النظامية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.
٣. أن يتمكن الدارس من ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.
٤. أن يتمكن الدارس من الوصول للحلول المناسبة للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق، ومن فهم النصوص النظامية والدقة في تفسيرها.

توزيع مفردات المقرر

الأسبوع	القواعد	مجالات توظيفها في الأنظمة
	أولاً: القواعد الكبرى :	
الأول	١. الأمور بمقاصدها - النية تعمم الخاص وتخصص العام	١. في النظام الجنائي (مجال توافر الركن المعنوي للجريمة) تقرير الشرعية في المسائل أي القصد الجنائي من عدمه التي تهدف إلى تحقيق مقاصد شرعية ومصالح مباحة. ٢. سن الأنظمة من قبل ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص شرعي. ٣. في النظام المدني : - حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها - نظرية الإرادة الباطنة - نظرية السبب الباعث إلى التعاقد ٤. وضع الضوابط الحاكمة والمنظمة لعلاقات السلطات في الدولة – تنظيم علاقات الأفراد. ٥. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
	- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	١. التعبير عن الإرادة. ٢. تفسير بنود العقد. ٣. العقد الإداري.

	– هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف ؟	في مجال توجيه اليمين وبيان صدقه واستحقاق المدعى به لأي منهما
الثاني	٢. الضرر يزال	١. مسؤولية الإدارة عن أفعالها. ٢. المسؤولية المدنية الوفاء بالالتزام. ٣. منع التعدي على الحقوق الخاصة والعامة. ٤. تقدير التعويض عن الضرر ٥. الالتزام بأخذ الحيطة والحذر لعدم الإضرار بالغير. ٦. نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها.
	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	– القيود الواردة على حق الملكية ، في مجال التجريم ، مجال الموازنة بين المفاسد والمصالح ، وتؤخذ القاعدة في الاعتبار عند سن الأنظمة.
	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.	دفع الضرر العام يتحمل الضرر الخاص
الثالث	٣. المشقة تجلب التيسير	مشروعية الأعمال التي تدفع الحرج والمشقات وخاصة العظيمة أو الفادحة فيما لا يتعارض مع أحكام الشرع.
	الضرورات تبيح المحظورات	١. انتفاء المسؤولية الجنائية وإسقاط العقوبة ونفي التهمة. ٢. انتفاء المسؤولية المدنية وانتفاء المسؤولية التأديبية في حالة الضرورة. ٣. نظرية الظروف الطارئة. ٤. التعايش مع الظروف الاستثنائية " كحالة الحرب – القلاقل – الظروف الطبيعية مثل الزلازل – السيول – البراكين ودرء خطر الاعتداء على أية دولة من دول المجتمع الدولي.
	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	– الالتزام البدلي، التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض.
	الاضطرار لا يبطل حق الغير	في ضمان ما أتلفه المضطر من مال الغير عند الاضطرار
	ما جاز لعذر بطل بزواله	– امتداد مواعيد رفع الدعاوى أمام المحاكم.

الرابع	٤-اليقين لا يزول بالشك	في مجال الحكم بالإدانة "الإدانة بناء على دليل قاطع" والفرق بين الاتهام والإدانة - صيانة حرمات وحريات الأفراد "التكاليف العامة والضرائب" معاملة المتهم أثناء المحاكمة معاملة البريء جنائياً وإدارياً.
	الأصل براءة الذمة	في مجال الإتهام وتحمل التبعات وتقرير الضمان.
	الأصل في الأشياء الإباحة	تعدد طرق الاستثمار في الأموال – والمعاملات المدنية وتملك الأرض الموات بالإحياء ، وتقرير شرعية المعاملات الحديثة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.
	الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم	أوصاف الالتزام
	لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.	- في مجال الإقرار وخاصة السكوتي. - وبيان التعويل عليه عند البيان في معرض الحاجة.
الخامس	-الأصل بقاء ما كان على ما كان	- بقاء المتهم على ما كان من البراءة حتى يوجد الدليل الذي يخرجه مما عليه من البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"
	-لا عبرة بالظن البين خطؤه	- بطلان الدليل إذا تبين عدم صحته ومن ثم بطلان ما ترتب عليه من أحكام. - نقض الأحكام وتمييزها.
	-لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح	- تفسير النصوص ومنع الاجتهاد في مواجهة النص.
	-ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	- الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي عند الحكم.
السادس	٥.العادة محكمة	العرف كمصدر للأنظمة والالتزامات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص قانوني أو نظامي
	-لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان	- تعديل الأنظمة لتغير الأحوال وتشديد العقوبات في الأنظمة الجنائية ما لم يخالف نصاً شرعياً
	-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص	العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي العام
	-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	تحديد التزامات المتعاقدين " العرف كمصدر للالتزام في غيبة النص الخاص.

	الكتاب كالخطاب	في مجال الإثبات وإظهار الحقيقة
	ثانياً: القواعد الكلية:	
السابع	١.البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	إثبات الحقوق "الإثبات في المسائل المدنية والجنائية" "الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات"
	٢.تصرف الإمام مشروط بما فيه مصلحة	– سن الأنظمة ، جميع أبواب السياسة والاقتصاد والولاية العامة والخاصة والوصاية.
	٣.ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	– في المجال الاقتصادي كل ما يؤدي إلى قوة الاقتصاد الوطني من عمل وحرفة وخدمة فهو واجب في مجال التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي.
الثامن	٤.التابع تابع	– المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي وسريان العقوبة على الفاعل والشريك. – المسؤولية المدنية للمتبوع عن عمل التابع
	٥.الشرع لا ينهى عن المنافع ولا يرد بتحريم المصالح.	– تنظيم أمور الدولة ، الاتصال الإداري ، التخطيط في مجال سد حاجات الأفراد والمجتمع. – التنسيق الإداري ، استحداث وسائل استثمار لا تخالف نصوص الشريعة.
	٦.العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون	– تطبيق قواعد العدالة والإنصاف في المعاملة الدولية وإزالة العدوان ، وكذلك المجاملات الدولية ، وفي مجال القضاء – والولاية العامة.
التاسع	٧.الباطل من القضايا مردود	– في مجال الدعاوى الكيدية ، دعاوى المماطلة ، الدعاوى القائمة على إجراءات باطلة.
	٨.البدل يسد مسد الأصل ويحل محله	– الوكالة ، التزامات الوكيل ، الكفالة ، التزامات الكفيل ، الوكالة في الخصومة أمام القضاء ، التفويض الإداري.
	٩.الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس	– العمليات المصرفية إذا تعلقت بها الشبهات ، الاستثمار المالي ، الأعمال التجارية.
العاشر	١٠.الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن	– المعاهدات الدولية ، الشروط في العقود المدنية والإدارية وتعلق الأحكام بها.

	١١.الأصل في العقود اللزوم	- أوصاف العقود - تنفيذ الالتزامات العقدية.
	١٢.الأصل في الكلام الحقيقة	- التعبير عن الإرادة – تفسير بنود العقد – الإقرار أو الاعتراف أمام القضاء.
الحادي عشر	١٣.المجهول كالمعدوم	- وجود محل العقد وتعيينه.
	١٤.كل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه	- الوكالة – التفويض الإداري – الولاية
	١٥.لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت	- حماية حق الملكية ، وعدم التسلط عليها إلا بحق – أدلة إثبات الملكية
	١٦.ما أمكن إصلاحه لم يجز إتلافه	- الحفاظ على الموارد الاقتصادية وعدم إتلافها – تقدير التعويض
الثاني عشر	١٧.خطأ الإمام يضمن	- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة – الخطأ المدني والجنائي – المسئولية الجنائية والمدنية.
	١٨.كل ما أصله الأمانة لا يضمن	- استثمار الأموال – انتفاء المسؤولية المدنية
	١٩.ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم	- سقوط الزكاة والضرائب عن الفقير.
	٢٠.الخراج بالضمان	- مسؤولية الدولة أو الإدارة عن أعمالها المشروعة – ملكية نتاج المال المرهون لمن تحمل نفقته
	٢١.من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	- ملحقات البيع
الثالث عشر	٢٢.كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار	- الاقتصاد – التجارة في أقوات الناس وحبسها والتسعير الجبري للسلع والخدمات الضرورية.
	٢٣.الشك في النقصان كتحققه	- ضعف الحجة في دليل الإثبات وعدم التعويل عليه.
	٢٤.التهمة تقدح في التصرفات	- في مجال عدم قبول الشهادات، تطبيق العقوبات التبعية.
	٢٥.الفرع تبع الأصل في الحكم	- نماء الرهن وملحقات البيع. - مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.
	٢٦.الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة	- الإثبات القضائي وحجية الدليل
	٢٧.التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند	- إجراءات الاستدلال والتحريات الجنائية على

	انعدام الأدلة	المتهمين وسلطة القاضي فيها.
الرابع عشر	٢٨.الوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه	- تنفيذ العقود المدنية والإدارية - التحقيق الجنائي والإداري والكشف عن الأدلة ورفع الدعوى الجنائية العامة والخاصة - الإجراءات التي تُتَّبَعُ لمنع الجريمة. - حماية الحقوق المدنية والمراكز النظامية.
	٢٩.الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس	- العمليات المصرفية إذا تعلقت بها الشبهات ، الاستثمار المالي ، الأعمال التجارية.
	٣٠.الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر	- بيع العين الحاضرة.
	٣١.من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه	- حرمان القاتل من كسب الملكية بالميراث أو الوصية.
الخامس عشر	٣٢.إن لصاحب الحق مقالا	- في مجال المطالبة القضائية ورفع الدعاوى الجنائية والمدنية أمام القضاء المحلي والدولي.
	٣٣.الأقوى أولى أن يتبع	- في مجال الإثبات الجنائي والتعويل على الدليل الأقوى ومحاكمة مجرمي الحرب وتنظيم المحاكم الجنائية الدولية والمواثيق الدولية
	٣٤.إقامة الحدود ورفع التنازع يختص بالحكام	- في مجال الولاية العامة – الفصل في الخصومات وحسم النزاع بين الخصوم منوط بالحكام في الأصل ، والقضاة نائبون عنهم في ذلك.
	٣٥.المرء مؤاخذ بإقراره	في مجال الإثبات بالإقرار – حجية الإقرار
	٣٦.البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة	في نطاق الحجية لكل من البينة والإقرار

مراجع المقرر:

١. كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة٦١٦هـ.

٢. كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بكتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٣. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل وبابن المرحل المتوفى سنة٧١٦هـ.

٤. كتاب (القواعد) لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفي سنة ٧٥٨هـ .

٥. كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

٦. كتاب (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية)، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

٧. كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٨. كتاب (القواعد)، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.

٩. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ .

١٠. كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي المتوفى سنة٩١٤هـ.

١١. كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

١٢. مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة ١٢٨٦هـ.

١٣. كتاب (الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)، للشيخ محمود حمزة.

١٤. (المدخل الفقهي العام)، لمصطفى الزرقا.

١٥. كتاب (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا).

١٦. كتاب (القواعد الفقهية نشأتها وتطورها)، تأليف الشيخ على بن أحمد الندوي.